



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
صندوق تنمية الصادرات

القواعد التنفيذية لبرنامج
رد أعباء الصادرات اعتبارا من ٢٠١٩/٧/١



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
صندوق تنمية الصادرات

القواعد التنفيذية لبرنامج
رد أعباء الصادرات اعتبارا من ٢٠١٩/٧/١

تتضمن القواعد التنفيذية النقاط التالية :

أولاً : القواعد العامة للبرنامج

ثانياً : القواعد المنظمة لصرف المساندة.

ثالثاً : برامج المساندة للصناعات الهندسية

رابعاً : الحصة المخصصة لبرنامج الصناعات الهندسية

أولاً : القواعد العامة للبرنامج:

• لا تقل نسبة القيمة المضافة عن ٤٠% لكافة الصادرات المستفيدة من الصندوق في كافة القطاعات التصديرية شريطة الحصول عليها وفقاً لأسلوب حساب القيمة المضافة الذي حدده القانون (٥) لسنة ٢٠١٥ فيما يخص إصدارها وإعتمادها ، ويستثنى من ذلك برنامج الصناعات الحرفية.

• حصول المناطق الحرة على نسبة مساندة تساوي ٥٠% من النسبة الأساسية التي تحصل عليها الشركات المصدرة في المناطق الداخلية وذلك لكافة البرامج.

• أن يتم صرف المساندة للشركات وفقاً للنسب التالية :

▪ ٤٠% نقداً

▪ ٣٠% مستحقات وزارة المالية

▪ ٣٠% بنية أساسية

ويستثنى من ذلك برنامج الشحن الجوي (شركة مصر للطيران للشحن الجوي).

• ينتهي الصرف على البرنامج بنفاذ الحصة المقررة له في الموازنة أو انتهاء السنة المالية أيهما أقرب.

•تعريف الشركات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة حسب ما انتهى إليه مجلس إدارة الصندوق في المحضر السابع والعشرين:

- الشركات الصغيرة : التي لا تتجاوز صادراتها مليون دولار سنويا

- الشركات المتوسطة: أكثر من ١ مليون دولار صادرات حتى ١٠ مليون دولار صادرات سنويا

- الشركات الكبيرة : أكثر من ١٠ مليون دولار صادرات سنويا

على أن تتقىم الشركات ببيان معتمد عن صادراتها سنويا صادر عن مصلحة الجمارك أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
صندوق تنمية الصادرات

ثانياً : القواعد المنظمة لصرف المساعدة:

A- الجهات التي لها حق الحصول على المساعدة:

يحق لكافة المنشآت التي تباشر عمليات التصدير للسلع التي لها برامج تنمية صادرات التقدم للحصول على مساندة من صندوق تنمية الصادرات، على أن يراعى أن الآتي:

١. لا تقل نسبة القيمة المضافة للمنتج أو لفئة المنتجات التي تصدرها الشركة عن ٤٠ %.

٢. أن تكون المنشأة طالبة المساعدة حاصلة على شهادة جودة على أن يراعى الآتي:

- أن تكون الجهة المانحة للشهادة مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.

- أن تكون الشهادة الحاصلة عليها المنشأة مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.

- يتم متابعة تاريخ سريان شهادة الجودة.

٣. بالنسبة للشركات التجارية التي تباشر نشاط التصدير للسلع غير الزراعية (مكاتب تصدير) يشترط الآتي:

- تعامل الشركات التجارية المملوكة بالكامل للشركة الإنتاجية أو التي تدخل ضمن مجموع شركات نفس معاملة الشركة الإنتاجية ، على أن تقدم المستندات الدالة على ذلك.

- تعامل الشركات التي تقوم باستئجار خطوط إنتاج معاملة الشركات الإنتاجية على أن يتم استيفاء الآتي:

○ تقديم صورة عقد موثق بين الشركة وأحد المصانع المرخصة يوضح قيامها باستئجارها أحد خطوط الإنتاج أو أن يكون لها حق تشغيله.

○ تقديم ما يفيد أن المصنع المنتج حاصل على شهادة جودة صادرة من جهة معتمدة.

- بالنسبة للشركات التجارية الأخرى يشترط الآتي:

○ بالنسبة للشركات الجديدة التي لم تزاول التصدير أو القائمة والتي لم يمر عليها ثلاث سنوات تصديرية وسبق أن تعااملت مع الصندوق، يتم صرف المساعدة المستحقة لها، وعلى هذه الشركات تقديم إقرار برد ما تم صرفه في حالة عدم تقديم الميزانية وقيام الصندوق بمطابقتها بالإقرار الضريبي.



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
صندوق تنمية الصادرات

○ أن يرفق بالفاتورة الملحة بشهادة الصادر فاتورة الشركة المنتجة للسلعة المصدرة على ألا يكون هذه الشركة المنتجة موقوف التعامل معه في تاريخ التعامل.

بـ. المستندات المطلوب تقديمها للحصول على مساندة:

١. مستندات يتم تقديمها في حالة طلب المساندة لأول مرة:

- السجل التجاري، البطاقة الضريبية، سجل المصدرین (بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار تقدم خطاب من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بأن المشروع وفقاً لأحكام قانون الاستثمار) والسجل الصناعي للمصانع، أو تقديم خطاب من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بما يفيد قبول طلب القيد في السجل، وبالنسبة للشركات العاملة بنظام المناطق الحرة يتم تقديم صورة طبق الأصل من قرار ساري لمزاولة النشاط الصادر من الهيئة العامة للاستثمار.
- صورة من شهادة الجودة سارية الصلاحية (يتم متابعة تاريخ سريان شهادة الجودة).
- خطاب الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتسجيل شهادة الجودة لدى الهيئة.
- آخر ميزانية (مرفق بها البيانات المطلوبة في هذا الشأن) وصورة من الإقرار الضريبي الكامل المقدم للضرائب عن ذات السنة المالية.
- صورة من آخر شهادة تأمينات إجتماعية للشركة موضحاً بها عدد المؤمن عليهم.
- إقرار من المصدر (بالنسبة للشركات يوقع الإقرار من رئيس مجلس الإدارة أو الممثل القانوني) بالموافقة على الإطلاع على أصل المستندات التي تخص التعاملات المقدمة للصندوق في البنوك المتعامل معها، على أن يعتمد صحة التوقيع من البنك أو الشهر العقاري.

٢. مستندات يتم تقديمها في كل مرة يتم التقدم فيها عند طلب صرف المساندة:

- نموذج طلب المساندة مستوف لكافية البيانات الواردة به موقع من صاحب الشأن أو من له حق التوقيع بموجب السجل التجاري أو توكيل رسمي.
- يرفق بطلب الحصول على المساندة إقرار من رئيس مجلس الإدارة أو الممثل القانوني، وفقاً للنموذج المعد في هذا الشأن.
- صورة (طبق الأصل) من الشهادات الجمركية (شهادة الصادر ١٣ ك.م أو الإقرار الصادر الموحد (SAD) أو شهادة التراخيص للمناطق الحرة أو أي شهادات أخرى تحددها مصلحة الجمارك مختومة بخاتم لشعار الجمهورية والرقم الكودي من الجمارك المختص وموضحاً بها ما يفيد تمام التصدير ،



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
صندوق تنمية الصادرات

وتكون الشهادة موجهة لقطاع التجارة الخارجية أو صندوق تنمية الصادرات ، وتقبل أي شهادات ممكنته تصدرها مصلحة الجمارك مستقبلاً في هذا الشأن في إطار برنامج ممكنة الإجراءات الذي تنفذه المصلحة حالياً. ولا تقبل شهادات الإجراءات بعد نفاذ الحصة المخصصة للبرنامج ، أو التي مر على تحريرها أكثر من عام.

- صورة لفاتورة الجمركية معتمدة من الجمارك مختومة بخاتم شعار الجمهورية والرقم الكودي، موضحاً بها أن القيمة فوب وفي حالة عدم تضمين الفاتورة ذلك يعني أن القيمة سيف ويلتزم المصدر بتقديم فاتورة النولون لخصمتها من القيمة الواردة بالفاتورة الجمركية.
- مستند ينكي يقيد التحويل من الخارج ، ويُقبل الإيداع النقدي لصادرات الدول الآتية (العراق، السودان، جنوب السودان، ليبيا، اليمن، أثيوبيا، إيران، سوريا، وصادرات البصل الطازج إلى الدول العربية) ، ويفوض وزير التجارة والصناعة في إضافة بلدان أخرى على أن يتم إخطار مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع.
- صورة من بوليصة الشحن معتمدة من الشركة الناقلة أو وكيل الناقل وفي حالة تقديم بوليصة فرعية يرفق بها صورة من البوليصة الأصلية (Master). وبالنسبة للنقل البري يكتفي بإثبات بيانات وسيلة النقل على شهادة الصادر.
- يتم تقديم فاتورة النولون أو إيصال سداد قيمة النولون سواء من الشركة الناقلة أو الوكيل الناقل في حالة طلب مساندة النقل.
- بالنسبة للشركات التجارية التي تباشر نشاط التصدير للسلع غير الزراعية، بالإضافة إلى المستندات المشار إليها بعالية، يجب إرفاق فاتورة المصنع المنتج للسلعة شرط ألا يكون المصنع المنتج موقف التعامل معه في تاريخ التعامل.
- يتلزم المصدر لإثبات استخدام مستلزمات إنتاج محلية تقديم فاتورة شراء صادرة من شركة مسجلة بضربيـة العـبـيعـات موضـحـ بها اسم المـصنـعـ المنتـجـ، وـذـكـ عند طـلـبـ المسـانـدـةـ عـلـىـ أـسـاسـ المـدـخـلـاتـ منـ منـتجـ محلـيـ وـفـيـ حـالـةـ الشـرـكـاتـ التـيـ تـصـنـعـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـحلـةـ يـتـمـ تـقـدـيمـ فـاتـورـةـ دـاخـلـيـةـ وـشـهـادـةـ مـنـ هـيـنـةـ التـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ تـفـيدـ ذـلـكـ ،ـ بـإـلـاـضـافـةـ إـلـىـ تـقـدـيمـ شـهـادـةـ قـيـمـةـ مـضـافـةـ.



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
صندوق تنمية الصادرات

٣. مستندات يتم تقديمها في نهاية كل سنة مالية:

تلزם الشركات أن تقدم لصندوق تنمية الصادرات البيانات التالية (بغرض المتابعة الدورية لمدى تحقيق الأهداف المرجوة من المساندة):
بيانات سنوية معتمدة من مراقب حسابات الشركة تشمل مايلي:

- القوائم المالية السنوية المعتمدة من مراقب الحسابات شاملة كافة الإيضاحات المتممة و تقرير مجلس إدارة الشركة وكذلك صورة معتمدة كاملة من الإقرار الضريبي المقدم للضرائب. (على أن يكون المحاسب القانوني معتمدا لدى وزارة المالية)
- بيان تحليلي بالمبيعات السنوية موضح بها مبيعات التصدير والمبيعات المحلية.
- بيان تحليلي بتطور حجم العمالة والأجور بالشركة.
- بيان بتطور الاستثمارات الرأسمالية (الإنتاجية) والتوسعات المستقبلية للشركة.
- بيان مفصل معتمد من مراجع الحسابات بفوائير الشراء المحلي محدد بها اسم المصنع المنتج لكل فاتورة.
- نموذج استيفاء البيانات المعد في هذا الشأن واعتماده من رئيس مجلس ادارة الشركة أو الممثل القانوني ومراقب الحسابات.

ج. قواعد الصرف والمراجعة:

١. يتم صرف المساندة وفقاً للنسب المحددة لكل برنامج وكذا وفقاً لنسبة القيمة المضافة في البرامج التي تستلزم ذلك، على أن يقدم المصدر الشهادة الدالة على نسبة المكون الصناعي المصري وفقاً لأسلوب حساب القيمة المضافة الوارد بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية صادرة من اتحاد الصناعات وفقاً لنسبة القيمة المضافة المعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

٢. تعتبر الفاتورة المعتمدة من الجمارك والمرفقة بشهادتها الصادر هي المستند الأساسي الذي يتم الصرف بموجبه، على أن يكون موضح بها أن القيمة فوب ، وفي حالة عدم تضمين الفاتورة ذلك يعني أن القيمة سيف ويلزمه المصدر بتقديم فاتورة التولون لخصمتها من القيمة الواردة بالفاتورة الجمركية ذلك ولا يعترض بالفاتورة المرفقة بشهادتها المنشأ.

٣. لا يتم الصرف على الشهادات الجمركية بدل الفاقد.



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
صندوق تنمية الصادرات

٤. في حالة التقدم بملف يتضمن مستندًا أو بيانًا لا يخص هذا الملف يتم استبعاد هذا الملف.

٥. وتعامل مستلزمات الإنتاج غير المحدد بفوائيرها أسم المصنع في مصر معاملة مستلزمات الإنتاج المستوردة؛ وفي حالة عدم تطابق مستلزم الإنتاج المشترى محلياً مع توصيف المنتج المصدر يستبعد طلب المساندة.

٦. يلتزم المصدر لإثبات استخدام مستلزمات إنتاج محلية تقديم فاتورة شراء صادرة من شركة مسجلة بضربيـة المبيعـات موضـح بها اسم المـصـنـعـ المـنـتـجـ، وتقـدمـ فـوـائـيرـ الشـرـاءـ معـ شـهـادـةـ الصـادـرـ عـنـ التـقـدـمـ لـطـلـبـ الـمـسـانـدـةـ وـفـيـ حـالـةـ الشـرـكـاتـ الـتـيـ تـصـنـعـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـحـلـةـ يـتـمـ تـقـدـيمـ فـاتـورـةـ دـاخـلـيـةـ وـشـهـادـةـ مـنـ هـيـنةـ التـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ تـفـيدـ ذـلـكـ ،ـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ تـقـدـيمـ شـهـادـةـ الـقيـمةـ الـمضـافـةـ.

٧. يقوم الصندوق باخطار مكتب السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية بالشركات المتقدمة لصرف المساندة على أن يتم موافاة الصندوق بأى مستحقات على المصدرین لصالح وزارة المالية ولا يتم الصرف للشركات التي عليها مستحقات إلا بعد خصمها.

د. المراجعة بعد الصرف:

- يقوم الجهاز التنفيذي للصندوق بإجراء مراجعة عشوائية على ملفات الشركات المعاملة وذلك بعد الصرف، وفي حالة وجود أي خطأ في المستندات تراجع كافة أعمال الشركات.



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
صندوق تنمية الصادرات

هـ. الإجراءات التي يتخذها الصندوق في حالة عدم الالتزام بالقواعد:

الإجراءات	الحالة
<p>١- على رئيس الجهاز التنفيذي وقف الصرف مؤقتاً ويتم مراجعة أعمال الشركة.</p> <p>٢- إذا ثبتت المراجعة صرف أى مبلغ دون وجه حق يتلزم المصدر برد هذه المبالغ.</p> <p>٣- سواء تم الصرف من عدمه يتم العرض على رئيس مجلس إدارة الصندوق لحرمانه من صرف المساندة لمدة ستة أشهر عن شهادات الصادر المحررة من تاريخ الوقف المؤقت، وتضاعف مدة الحرمان في حالة التكرار ويحرم نهائياً في حالة التكرار للمرة الثالثة.</p> <p>٤- في حالة امتياز المصدر عن رد ما صرُف بغير وجه حق يتم حرمانه نهائياً من المساندة مع إبلاغ النيابة العامة المختصة لإعمال شنونها..</p>	<p>(أ) تقديم شهادة صادر جمركية أو مستند بنكي بورود الحصيلة أو فاتورة تجارية أو صورة بوليصة شحن سبق تقديمها.</p>
<p>١- على رئيس الجهاز التنفيذي وقف الصرف مؤقتاً ويتم مراجعة أعمال الشركة.</p> <p>٢- إذا ثبتت المراجعة صرف أى مبلغ دون وجه حق يتلزم المصدر برد هذه المبالغ.</p> <p>٣- سواء تم الصرف من عدمه يتم العرض على رئيس مجلس إدارة الصندوق لحرمانه من صرف المساندة لمدة سنة عن شهادات الصادر الجمركية من تاريخ الوقف المؤقت، وفي حالة التكرار يتم حرمانه نهائياً.</p> <p>٤- في حالة امتياز المصدر عن رد ما صرُف بغير وجه حق يتم حرمانه نهائياً من المساندة مع إبلاغ النيابة العامة المختصة لإعمال شنونها.</p>	<p>(ب) تقديم أى من المستندات أو البيانات المتعلقة بصرف مساندة غير مطابقة للحقيقة أو تم التلاعب في أى من بياناتها وذلك بما يؤثر على صرف المساندة، أو عدم مطابقة بيانات الصادرات الواردة بالميزانية مع ما تم صرفه من مساندة.</p>
<p>١- على رئيس الجهاز وقف المساندة مؤقتاً لحين إنتهاء التحقيقات ويتم تطبيق الإجراءات الموضحة في البنود (أ) و (ب) على ضوء ذلك.</p>	<p>(ج) ورود بلاغ من أى جهة حكومية أو رقابية ضد أى من المتعاملين مع الصندوق عن وجود مخالفات تخص أعمال الصندوق وجاري التحقيق فيها.</p>

- يسري الوقف على أي منشأة فردية أو شركة أفراد ضمن ملاكها أي من المالك في المنشأة أو الشركة الموقوفة سواء كانت المنشأة أو الشركة أنشئت قبل الوقف أو بعده.
- يقصد بتكرار المخالفة ارتكاب نفس المخالفة مرة أخرى بعد توقيع العقوبة على المخالفة الأولى.



ثالثاً : برامج المساعدة للصناعات الهندسية:

- ١ - برنامج تعميق التصنيع المحلي
- ٢ - برنامج مساندة النقل إلى أفريقيا.
- ٣ - برنامج الزيادة في الصادرات
- ٤ - برنامج المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- ٥ - برنامج تنمية الصعيد والمناطق الحدودية
- ٦ - برنامج تنمية البنية الأساسية للتصدير

١- برنامج تعميق التصنيع المحلي :

- تتضمن قائمة السلع الهندسية الممتعة ببرنامج المساعدة الأصناف التالية :
(الأجهزة المنزلية - المعدات الكهربائية - أجهزة حفظ الأغذية - الصناعات الغذائية للسيارات ووسائل النقل - كوالين وسلندرات الأبواب والشبابيك - عدادات الغاز أو السوانح أو الكهرباء بما فيها أجهزة معايرتها - ثلاجات الرحلات (أليس بوكس) وحافظات المياه (أليس تانك) - مراجل وأجزاء المراجل لتوليد البخار المائي، وأجزاء المراجل للتدفعه المركزية - مضخات وأجزائها - المحركات وبعض منتجات أجهزة الكمبيوتر وهي: (أجهزة الكمبيوتر المكتبي المجمعة والمحمولة بكل أنواعها وقطع غيارها - شاشات العرض الخاصة بالكمبيوتر - جميع كروت الكمبيوتر المجمعة بنظام CKD على ماكينات تكنولوجيا اللصق السطحي SMT أو التركيب خلال الثقوب (THT) - أدوات مائدة ومطبخ - مصنوعات معدنية - النجف وثيريات وأجهزة إلارة ومستلزماتها).

- نسب المساعدة المقدمة للمنتجات الخاضعة للبرنامج على النحو التالي:

البرامج ومراحل الانتاج	مناطق داخليّة	مناطق حرّة
نسبة القيمة المضافة ٦٠ % فأكثر	١٠%	٥%
نسبة القيمة المضافة من ٥٠ % حتى أقل من ٦٠ %	٨%	٤%
نسبة القيمة المضافة من ٤٠ % حتى أقل من ٥٠ %	٦%	٣%



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
صندوق تنمية الصادرات

٢- برنامج مساندة النقل إلى إفريقيا:

قواعد الصرف المنظمة للبرنامج وهي على النحو الآتي:

- يسري هذا البرنامج على الصادرات التي لا تستفيد من برنامج مساندة الصادرات فقط ، وينطبق على النقل بكافة أنواعه .
- يتم مساندة برنامج الشحن إلى إفريقيا بنسبة ٥٠% من تكلفة النقل إلى إفريقيا، ويستثنى من ذلك سلع لا يمثل الشحن عائقاً لتصديرها وهي (البترول ومشتقاته، السلع الخاضعة لرسم الصادر، السلع السابق إستيرادها ولم يتم إجراء أي عمليات تصنيعية إضافية عليها ، الخامات الطبيعية وهي كتل الرخام - كتل الجرانيت، الألمنيوم الخام ، والفول - العدس - الذرة الشامية - القمح - الشعير - الأعلاف - السكر).
- تقديم صورة طبق الأصل من شهادة الصادر و صورة للفاتورة التجارية معتمدة من الجمارك مختومة بخاتم شعار الجمهورية والرقم الكودي مرفقاً بها بوليصة الشحن معتمدة من الشركة الناقلة أو وكيل الناقل وفي حالة تقديم بوليصة فرعية يرفق بها صورة من البوليصة الأصلية (Master) وفاتورة التولون أو إيصال سداد التولون وبالنسبة للنقل البري يكتفى بإثبات بيانات وسيلة النقل على شهادة الصادر.

٣- برنامج الزيادة في الصادرات : يتم صرف حافز إضافي لنسبة المساندة

الأساسية للشركات على الزيادة المتحققة في الصادرات وذلك على النحو

التالي :

نسبة زيادة الصادرات	شركات كبيرة ومتوسطة	شركات صغيرة
%٤٠ - %٣٠	١٠% من النسبة الأساسية	٢٠% من النسبة الأساسية
أكثر من %٣٠	١٥% من النسبة الأساسية	٣٠% من النسبة الأساسية

٤- برنامج المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يتم منح نسبة إضافية على نسبة المساندة الأساسية على النحو التالي:

- ٢% للمشروعات الصغيرة. (لا تجاوز مليون دولار صادرات سنوية)
- ١% للمشروعات المتوسطة . (أكثر من مليون دولار إلى ١٠ مليون دولار صادرات سنوية)

٥- برنامج تنمية الصعيد والمناطق الحدودية:

تحصل الشركات المصدرة المقامة في الصعيد والمناطق الحدودية على نسبة إضافية تعادل ٥% من النسبة الأساسية . (الفيوم - بنى سويف- سوهاج- المنيا- أسيوط - قنا - الأقصر - أسوان - الوادي الجديد - شمال وجنوب سيناء- مطروح - البحر الأحمر).



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
صندوق تنمية الصادرات

٦- برنامج تنمية البنية الأساسية للتصدير :

- ٠ يتم تنفيذ برنامج مساندة المعارض الدولية المتخصصة وفقاً لقواعد التي أقرها مجلس إدارة الصندوق في اجتماعه السابع والعشرين والمعتمدة من مجلس الوزراء وينتهي البرنامج في ٢٠١٩/١٢/٣١ ، وتشرف على التنفيذ هيئة تنمية الصادرات.
- ٠ يتم صرف مساندة المعارض للمصريين غير المشاركين في المعارض التي نظمتها هيئة تنمية الصادرات حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ من نسبة الـ ٣٠٪ بنية أساسية على أن يتم توثيق الفواتير والمستندات الممولة لمشاركة الشركة في المعرض من السفارة المصرية في البلد المقام بها المعرض.
- ٠ يتم تنفيذ برنامج من خلال مركز تحديث الصناعة يشمل التدريب ومنح شهادات الجودة المتخصصة ، والدعم الفني، على أن يوافي مركز تحديث الصناعة الصندوق بفوائير الأنشطة التي تم تنفيذها لكل شركة مصدرة على أن تصرف من نسبة الـ ٣٠٪ المخصصة للبنية الأساسية.
- ٠ مساندة النقل: ينطبق على كافة أنواع النقل على أن تقدم الشركات بفوائير الترالون او ايصال السداد وبواصل الشحن وذلك بالنسبة للمنتجات المستفيدة من البرنامج وتصرف من نسبة الـ ٣٠٪ المخصصة للبنية الأساسية.

رابعاً : الحصة المخصصة لبرنامج الصناعات الهندسية : تم تخصيص حصة تبلغ ٩٠٠ مليون جنيه للبرنامج.